

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى التقرير الصادر عن الاجتماع الثانى والثلاثين للمجلس الوزارى لدول

الكوميسا المنعقد فى كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية فى فبراير ٢٠١٤

باعتقاد «لائحة الكوميسا المعنية بتجارة البذور»؛

وعلى التوصية الصادرة عن تقرير المجلس الوزارى السابع عشر لوزراء العدل

فى الكوميسا؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الواردة برقم ١٥٢٧٦

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للوزارة الواردة برقم ١٦٠٥٤

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١؛

قرر:

مادة ١ - يعمل بأحكام «لائحة الكوميسا المعنية بتجارة البذور» المرفق .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عز الدين أبو ستيت

لائحة الكوميسا
المعنية بتجارة البذور

لائحة الكوميسا لتجارة البذور لعام 2014

أصدر المجلس الوزارى للكوميسا فى اجتماعه الثانى والثلاثين الذى عقد بتاريخ 27-28 فبراير 2014 فى العاصمة كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية الإخطار القانونى التالى :

الملحق السابق بالجريدة الرسمية للكوميسا - المجلد (19) العدد الأول
أخذاً فى الاعتبار المادة 10 (1) من المعاهدة المؤسسة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى (الكوميسا) والتى تنص على أن المجلس الوزارى يمكنه أن يضع إجراءات تنظيمية ؛

فقد قام المجلس الوزارى بوضع الإجراءات التنظيمية التالية :

ترتيب الإجراءات التنظيمية

(الفصل الأول)

تمهيد

- 1 . تنويه
- 2 . التعريفات
- 3 . الأهداف

(الفصل الثانى)

الإدارة والإنفاذ

الجزء الأول - وحدة تنسيق البذور للكوميسا:

- 4 . التأسيس
- 5 . التشكيل .
- 6 . وظائف الوحدة .

الجزء الثانى - منظمة حماية النباتات الوطنية:

- 7 . التأسيس .
- 8 . وظائف الوحدة .

الجزء الثالث - السلطة الوطنية للبذور:

9. تأسيس السلطة .

10. وظائف السلطة .

الجزء الرابع - لجنة الكوميسا للبذور:

11. تأسيس اللجنة .

12. وظائف اللجنة .

(الفصل الثالث)**نظام إصدار شهادات للكوميسا**

13. قواعد شهادات البذور .

14. فئات البذور للكوميسا .

15. بارمترات الكوميسا الحقلية والخاصة بالمختبرات .

16. لون علامات الكوميسا .

17. محتوى علامات الكوميسا .

18. معايير شهادات بذور الكوميسا .

(الفصل الرابع)**نظام الإفراج عن الأصناف**

19. نظام الإفراج عن الأصناف للكوميسا .

20. اختبارات الأصناف .

21. تسمية الأصناف .

22. العينة المرجعية .

23. صائن البذور Maintainer .

24. دفع الرسوم .

25. محتوى كتالوج الأصناف .

26. قاعدة بيانات الكوميسا للأصناف .

27 . تسجيل الأصناف الجديدة .

28. تسجيل الأصناف القائمة .

29. حظر الوصول إلى الأسواق .

30. الأصناف المعدلة وراثيًا .

31 . سحب الأصناف .

(الفصل الخامس)

الحجر الزراعى وتدابير الصحة النباتية للبذور

الجزء الأول - الصحة النباتية وتوثيق البذور للصادرات والواردات:

32. تصريح استيراد النبات.

33. شهادة الصحة النباتية .

34. الإخطار بعدم الامتثال.

35. شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير .

36. شهادة اختبار البذور .

37 . إعلان الكائنات المعدلة وراثيًا (GMO) .

الجزء الثانى - الحجر الزراعى وقائمة الآفات لحركة البذور ما بين الدول الأعضاء:

38. قائمة الآفات للكوميسا .

39. حركة البذور ما بين الدول الأعضاء .

40. التكافؤ .

(الفصل السادس)

الدخول فى حيز النفاذ

41. الدخول فى حيز النفاذ .

الجدول

- الجدول (أ) لون علامة الكوميسا .
- الجدول (ب) محتوى علامة الكوميسا .
- الجدول (ج) معايير شهادة الكوميسا للبذور .
- الجدول (د) تصريح استيراد النباتات .
- الجدول (هـ) شهادة الصحة النباتية .
- الجدول (و) إخطار عدم الامتثال .
- الجدول (ز) شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير .
- الجدول (ح) شهادة اختبار البذور .
- الجدول (ط) قائمة الكوميسا لآفات الحجر الزراعى .

(الفصل الأول)

تمهيد

1- تنويه :

يجب أن يشار إلى هذه الإجراءات التنظيمية بأنها الإجراءات التنظيمية للكوميسا المعنية بالتوافق فى تجارة البذور، لعام 2014 .

2- التفسيرات :

(1) فى هذه التدابير التنظيمية ، مالم يتطلب السياق خلاف ذلك :

« معتمد » تعنى الاعتراف الرسمى بالكفاءة التقنية للقيام بتدابير شهادة البذور؛
« إعلان إضافي » يعنى البيان المطلوب من البلد المستوردة لتضمينه فى شهادة الصحة النباتية والذي يقدم معلومات إضافية محددة بشأن شحنة ما ؛
« منطقة زراعية أيكولوجية » أو « AEZ » تعنى البيئات التى تكون مؤاتية لإنتاج أصناف المحصول ؛

« السلطة » تعنى السلطة الوطنية للبذور ؛

« بذور الأساس » تعنى البذور التى تم إنتاجها مما قبل بذور الأساس ؛

« مربى » تعنى الشخص الذى قام بتربية أو اكتشاف وتطوير أحد الأصناف؛

« البذور المعتمدة بشهادات » تعنى البذور التى من أصل مباشر إما من بذور

الأساس أو البذور المعتمدة بشهادة لأحد الأصناف ؛

« كوميسا » تعنى السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي ؛

« علامة الكوميسا » تعنى العلامة التى يتم إضافتها إلى البذور المعبأة وهى

تشهد أن البذور قد خضعت لعملية إصدار الشهادات ذات الصلة بالبذور للكوميسا ،
وأنها قد استوفت معايير الجودة المطلوبة؛

« اللجنة » تعنى لجنة الكوميسا للبذور ؛

« التسمية » تعنى الاسم المعين إلى صنف محدد ؛

«التمييز» فيما يتعلق بصنف ما يعنى قابلية تمييزه بوضوح مقارنة بأية أصناف أخرى يكون وجودها محل معرفة عامة فى وقت تقديم الطلب ؛

«الحقل» يعنى جزءاً أو وحدة من مزرعة مسجلة لإنتاج البذور المعتمدة بشهادات وفقاً لنظام الكوميسا لإصدار شهادات البذور ؛

«الجيل الأول من البذور المعتمدة بشهادات» يعنى البذور المستمدة من بذور الأساس فى نظام الكوميسا لإصدار شهادات البذور .

«الكائنات المعدلة وراثياً» أو «GMO» تعنى أى كائن حى يمتلك تركيبة جديدة من المواد الوراثية التى تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة ؛

«الإنبات» يعنى إنبات البذور فى معمل اختبار استناداً إلى انبثاقها وتطورها من الشتلات إلى المرحلة التى يدل فيها الجانب المتعلق بهياكلها الأساسية على ما إذا كانت قادرة أم غير قادرة على المزيد من التطور إلى نبات مرضى فى ظل توافر الظروف المواتية فى التربة ؛

«النسبة المئوية % للإنبات» تعنى النسبة المحددة بالأرقام من البذور التى قد أنتجت شتلات تم تصنيفها بأنها طبيعية وفقاً للشروط وضمن الفترة المحددة فى قواعد الجمعية الدولية لاختبار البذور ISTA ؛

«المادة الخاملة» تتضمن وحدات من البذور وجميع المواد الأخرى والهيكل غير المعرفة كبذور نقية ؛

«العزل» يعنى المسافات التى تطبق على حقول إنتاج البذور والنباتات وحقل للنوع بغية المحافظة على النقاوة الوراثية؛

«قواعد الجمعية الدولية لاختبار البذور ISTA» تعنى القواعد الدولية لاختبار البذور المنشورة من قبل الجمعية الدولية لاختبار البذور والتى تتضمن التعاريف الموحدة، والأساليب ، والمبادئ التى سيتم استخدامها عند تقييم البذور لمعاملات التجارة الدولية ؛

- « غير ممثلة للصنف » off type تعنى النبات الذى لا يحمل العادات والخصائص المعروفة والمقبولة للصنف الذى يتم زراعته ؛
- « المنظمة » تعنى المنظمة الوطنية لحماية النباتات؛
- « مالك » تعنى الشخص أو المؤسسة التى أنشأت صنفاً أو التى كانت مصدراً لصنف؛
- « شخص » تشمل الشخص الاعتبارى ؛
- « ما قبل بذور الأساس » يعنى بذور الأجيال السابقة للبذور الأساسية ؛
- « تدبير الصحة النباتية » يعنى أى تشريع أو إجراء تنظيمى، أو إجراء رسمى بغرض منع إدخال أو انتشار آفات الحجر الزراعى، أو للحد من الأثر الاقتصادى لآفات غير الحجر الزراعى الخاضعة للتنظيم ؛
- « نقطة الدخول » تعنى نقطة المطار، أو الميناء، أو الحدود البرية المعينة رسمياً لاستيراد الشحنات أو لدخول المسافرين ؛
- « الزراعة السابقة » تعنى الفواصل الزمنية المحددة فيما يتعلق بمواسم وسنوات المحاصيل؛
- « البذور النقية » تشير إلى النوع المحدد من قبل مقدم الطلب، أو الذى وجد أنه سائد فى اختبار ، ويجب أن تشمل جميع الأصناف النباتية والأصناف المستنبته لهذا النوع، شاملة بذور سليمة وقطع من وحدات البذور أكبر من نصف حجمها الأصلي ؛
- « الحجر الزراعى » يعنى الحجر الرسمى للمواد الخاضعة للتنظيم للمراقبة والبحوث أو لمزيد من الفحص والاختبار أو المعالجة ؛
- « آفة الحجر الزراعى » تعنى الآفة المحتمل أن تكون ذات أهمية اقتصادية للمنطقة المعرضة للخطر بذلك وليست موجودة هناك بعد، أو موجودة لكنها لا توزع على نطاق واسع ويتم التحكم فيها رسمياً ؛

- «البذور من الجيل الثانى المعتمدة بشهادة» تعنى البذور المستمدة من الجيل الأول المعتمد بشهادة وفقاً لنظام إصدار شهادات البذور للكوميسا ؛
- «البذور» تعنى بنية نباتية تحتوى على بذيرة ovule واحدة على الأقل نضجت مع أو بدون الأجزاء الثانوية وقد تشمل أيضاً أى نبات أو جزء نباتى يستخدم كمواد إكثار وفقاً لنظام إصدار شهادات البذور للكوميسا ؛
- «شهادة البذور» تعنى عملية ضمان أن البذور المعروضة للبيع تفى بمتطلبات الحد الأدنى من المعايير التنظيمية الحقلية ومعامل المختبرات المبينة فى هذه التدابير التنظيمية ؛
- «إرسالية البذور» تعنى كمية متجانسة من البذور، والتي يمكن تحديدها مادياً بكود مرجعى متفرد ؛
- «جامع عينات البذور» يعنى الشخص المخول بأخذ عينات البذور تبعاً لقواعد الجمعية الدولية لاختبار البذور ISTA ؛
- «السمات الخاصة أو الخصائص» تعنى مواطن القوة الرئيسية أو نقاط الضعف فى أحد الأصناف ؛
- «الثبات» فيما يتصل بالصنف يعنى أن خصائصه ذات الصلة تبقى دون أن تتغير بعد الإكثار المتكرر ، أو فى حالة دورة الإكثار، فى نهاية كل دورة من هذا القبيل ؛
- «النظام» يعنى تدابير الإفراج عن الصنف وفقاً للكوميسا، وتدابير إصدار شهادات البذور وتدابير الصحة النباتية ؛
- «المعالجة» تعنى تدابير رسمية لقتل أو تثبيط نشاط أو إزالة الآفات، أو لجعل الآفات عقيمة أو نزع الحياة عنها ؛
- «التجانس» فيما يتعلق بصنف يعنى أن يكون هناك اتساق بما فيه الكفاية فى خصائصه ذات الصلة، عرضة للتباين الذى قد يتوقع من السمات الخاصة بإكثاره؛

«الوحدة» تعنى وحدة تنسيق البذور ؛

«قيمة الزراعة أو الاستخدام» أو «VCU» تعنى بيانات الأداء التى عادة ما يتم التوصل إليها عن طريق اختبارات متعددة المواقع لإظهار أن صنفًا جديدًا له قيمة لكى يفرج عنه للزراعة ؛

«الصنف» يعنى لفيًا من النباتات المزروعة التى يمكن تمييزها بوضوح بأية خصائص (المورفولوجية والفسولوجية، والخلوية، والكيميائية ، أو غيرها)، والتى عندما تتكاثر (جنسيًا أو لا جنسيًا)، تحتفظ بخصائصه المميزة ؛

«الغلة المحتملة» تعنى الغلة عن الجزء المفيد من النبات فى الظروف المثلى للإنتاج ؛

(2) فى هذه الإجراءات التنظيمية ، الإشارة إلى قانون أو إجراءات تنظيمية يجب أن تفسر على أنها إشارة إلى القانون أو الإجراءات التنظيمية، وكما قد تعدل من وقت لآخر.

3- الأهداف ؛

إن الأهداف من هذه الإجراءات التنظيمية هى :

(أ) التوافق فى تدابير الصحة النباتية للبذور فى المنطقة من أجل تيسير الحركة الآمنة للبذور ما بين الدول الأعضاء ، بأسلوب يتسم بالشفافية وبدون نشر أى آفات تكون ذات أهمية للحجر ؛

(ب) تشجيع الاستثمار فى الأعمال التجارية الخاصة بالبذور فى الدول الأعضاء ؛

(ج) زيادة إمكانية الوصول إلى الأصناف القائمة فى الدول الأعضاء ؛ وأيضًا

(د) تحفيز تربية وتوافر أصناف البذور المحسنة بما ينتج عن زيادة خيارات

الأصناف لجميع المزارعين .

(الفصل الثانى)

الإدارة والإنفاذ

الجزء الأول - وحدة تنسيق البذور

4- تأسيس وحدة تنسيق البذور

بموجب هذا يتم تأسيس وحدة داخل الأمانة العامة للكوميسا وتعرف باسم «وحدة تنسيق البذور» .

5- تشكيل الوحدة

يتم تعيين مسئولى الوحدة من قبل الأمين العام ويجب أن تتشكل من :

(أ) مدير الوحدة .

(ب) مدربين إقليميين للبذور ؛

(ج) قاعدة بيانات للبذور ومدير لنظم كتالوج الأصناف ؛

(د) مدير لتحليل مخاطر الآفات ؛

(هـ) مسئول الرصد والتقييم ؛

(و) مساعد إدارى ؛ وأيضاً .

(ز) أى مسئولين آخرين ذوى صلة وفقاً لما قد يُقدر أن الضرورة تطلبهم من أجل أداء وظائف الوحدة .

6- وظائف الوحدة :

يجب على الوحدة أن :

(أ) تنسق كافة الأنشطة المتعلقة بإدارة وتشغيل النظام ؛

(ب) تحتفظ بسجلات عن كافة الأنشطة التى تندرج فى سياق النظام شاملة

عمليات التفتيش فى الحقول، وأخذ العينات واختبار البذور فى المختبرات،

واختبارات الأصناف واختبارات صحة البذور ؛

- (ج) تساعد في رصد ودعم النظام تقنياً ؛
- (د) تيسر بناء القدرات للسلطة والمنظمة على أساس الاحتياجات المحددة ؛
- (هـ) تساعد في حل المشكلات التقنية التي تنشأ عن النظام ؛
- (و) توفير مقترحات ومبادئ توجيهية لتحسين النظام مستقبلاً ؛
- (ز) تيسر تبادل المعلومات ما بين الدول الأعضاء ؛
- (ح) تؤسس وتحتفظ بكتالوج للأصناف وقاعدة لبيانات الأصناف ؛
- (ط) توثق، وتدعم، وتنسق عمل السلطة الوطنية للبذور NSA التي يتم تعيينها فيما يتعلق بنظام الإفراج عن الأصناف للكوميسا ؛
- (ي) تتعاون مع المؤسسات الوطنية في تطبيق النظام ؛
- (ك) تقيم قدرة المؤسسات الوطنية وتطور المقترحات لتعزيز القدرات حسب الاقتضاء ؛
- (ل) إدارة نظام لرسوم تسجيل الأصناف لتمويل تشغيل النظام ؛
- (م) أداء أية وظائف أخرى تسند إليها من قبل الأمين العام؛

الجزء الثاني - المنظمة الوطنية لحماية النباتات

7- تأسيس منظمة وطنية لحماية النباتات

يجب أن توجد منظمة في كل دولة عضو .

8- وظائف المنظمة

يجب على المنظمة أن :

- (أ) تيسر حركة البذور داخل المنطقة ؛
- (ب) تيسر تنفيذ النظام في الدولة العضو المعنية ؛
- (ج) تضمن أن يتم اتباع قواعد، وتوجهات ومعايير النظام ؛
- (د) توفر بناء القدرات لقطاع البذور في كل المجالات التقنية ؛

(هـ) تيسر تنظيم استعراضات بشأن تدابير الصحة النباتية وأثرها على حركة البذور داخل المنطقة ؛

(و) توفر الدعم التقنى لتنفيذ وتحسين النظام ؛

(ز) تنظر فى وتصرح بتغييرات لتحسين قواعد ، وتوجيهات ، ومعايير النظام؛

استناداً إلى الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) واتفاق تطبيق

التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (SPS) التابعة لمنظمة التجارة

العالمية (WTO)؛ وأيضاً

(ح) تؤدى أى وظائف أخرى ذات صلة قد تراها المنظمة ضرورية .

الجزء الثالث - السلطة الوطنية للبذور

9- تأسيس السلطة الوطنية للبذور

يجب أن توجد سلطة فى كل دولة عضو .

10- وظائف السلطة؛

يجب على السلطة أن :

(أ) تيسر حركة البذور داخل المنطقة ؛

(ب) تسهل تنفيذ النظام فى الدولة العضو المعنية ؛

(ج) توفر الدعم التقنى لتنفيذ وتحسين النظام ؛

(د) تنظر فى وتصرح بتغييرات وتحسينات فى قواعد ، وتوجهات، ومعايير النظام ؛

(هـ) تضمن أن يتم اتباع قواعد، وتوجيهات ، ومعايير النظام ؛

(و) توفر الدعم التقنى لقطاع البذور الخاص / العام فى كل المجالات التقنية؛

(ز) تشجع قطاع البذور الخاص والعام على تأسيس آلية داخلية لمراقبة الجودة؛

(ح) تعتمد المختبرات ، وترخص وتسجل مفتشى البذور، وجامعى العينات، والمحللين ؛

- (ط) تصدر شهادة اختصاص وبطاقة هوية لمفتشى البذور المؤهلين وجامعى العينات وإبلاغ الوحدة بناءً على ذلك ؛
- (ى) تقدم النصح إلى المربين، وشركات البذور والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن تدابير اختبارات الأصناف، والتسجيل، والإفراج ؛
- (ك) تنظم الاختبارات، والتسجيل والإفراج عن الأصناف على المستوى الوطنى؛
- (ل) تتحقق من كم ونوع البيانات المتاحة للصنف الذى يجرى تطبيق الإفراج عنه إقليمياً ؛
- (م) تقدم الطلبات للإفراج الإقليمى إلى الوحدة ؛
- (ن) تقييم المزايا للأصناف التى يتم إدخالها للتسويق فى الدول الأعضاء المعنية بموجب النظام واتخاذ التدابير وفقاً لما هو ملائم ؛
- (س) تساعد الوحدة فى التوثيق المتعلق بأداء النظام والمشاركة بفاعلية فى الاتصالات المتعلقة بأية قضايا حيوية على مستوى الدول الأعضاء ؛
- (ع) تبلغ الوحدة عندما يصبح الأفراد أو المختبرات غير مؤهلين للأداء أو العمل وفقاً للنظام فى الدولة العضو المعنية ؛
- (ف) تسجل الحقوق وتحتفظ بالسجلات لتقارير الفحص الصادرة وفقاً للنظام .
- (ص) توفر الأختام والعلامات الإقليمية أو تصميماتها للشركات لإنتاج البذور وفقاً للنظام ؛
- (ق) تصدر شهادات عن كل إرسالية من البذور تم اعتمادها بشهادة وفقاً للنظام؛
- (ر) تظطلع باختبارات لما بعد التحكم Post control للتحقق من أن النظام يعمل بشكل مرضٍ ؛
- (ش) تحتفظ بقواعد البيانات عن الأصناف والبذور المفرج عنها ؛
- (ت) تسلم التقارير السنوية إلى الوحدة فيما يتعلق بأنشطة البذور وأداء النظام، وأيضاً .
- (ث) تؤدى أي وظيفة أخرى ذات صلة قد تراها السلطة ضرورية .

الجزء الرابع - لجنة الكوميسا للبذور

11- تأسيس لجنة الكوميسا للبذور

يجب تأسيس لجنة الكوميسا للبذور متكونة من ممثلى الدول الأعضاء من السلطة، والمنظمة، والقطاع الخاص للبذور والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة المعنية.

12- وظائف اللجنة :

- 1 - يجب أن تقدم اللجنة الدعم التقنى لتنفيذ وتحسين النظام
- 2 - فى أدائها لوظائفها على مستوى الإجراءات التنظيمية الفرعية (1) ، يجب على اللجنة، بالتشاور مع السلطة، أن :
 - (أ) تصيغ المبادئ التوجيهية والتدابير اللازمة لتشغيل النظام، بما فى ذلك وضع المتطلبات الخاصة بمحصول محدد ؛
 - (ب) تنظر فى وتقدم التوصية بتعديلات لقواعد، وتوجيهات ، ومعايير النظام؛
 - (ج) توفر مبادئ توجيهية بشأن مراجعة الحسابات من أجل تنفيذ وتحسين النظام؛
 - (د) تتعامل مع النزاعات التى يتم إحالتها إليها فيما يتعلق بتنفيذ النظام ؛
 - (هـ) تحدد وتستعرض دورياً هيكل الرسوم الملائم للنظام، إضافة إلى
 - (ز) تؤدى أية وظائف أخرى ذات صلة قد تراها اللجنة ضرورية .

(الفصل الثالث)

نظام إصدار شهادات الكوميسا

13- قواعد إصدار شهادات البذور

يجب أن يتبنى المجلس الوزارى للكوميسا قواعد إصدار شهادات البذور لتنفيذ

هذا النظام فيما يتصل بما يلى :

- (أ) الأصناف المؤهلة المسجلة فى كتالوج الأصناف للكوميسا .
- (ب) فئات البذور ؛

- (ج) معايير إصدار شهادات البذور الحقلية والخاصة بالمختبرات ؛
- (د) مناهج اختبار البذور استناداً إلى قواعد الجمعية الدولية لاختبار البذور
؛ ISTA
- (هـ) علامة الكوميسا الصادرة عن السلطة ؛
- (و) شهادة الكوميسا الصادرة عن السلطة ؛
- (ز) اختبارات ما بعد التحكم التي تضطلع بها السلطة وفقاً للمعايير الدولية ؛
- (ح) اعتماد المختبرات، والترخيص والتسجيل لمفتشى البذور، وجامعى
العينات، والمحللين ، وأيضاً
- (ط) أية مسائل أخرى قد يراها المجلس ضرورية .

14- فئات البذور للكوميسا:

- يجب على الدول الأعضاء أن تصنف البذور على النحو التالي :
- (أ) ما قبل البذور ؛
- (ب) بذور الأساس ؛
- (ج) الجيل الأول للبذور المعتمدة بشهادات ؛ وأيضاً
- (د) الجيل الثانى من البذور المعتمدة بشهادات .

15- لون علامة الكوميسا

- اتساقاً مع المعايير المبينة فى نظام إصدار شهادات الكوميسا ، يجب على الدول
الأعضاء أن تستخدم ألوان العلامات التالية لفئات البذور المختلفة كما هى محددة
فى الجدول (أ) :

- (أ) ما قبل البذور تكون علامتها بشريط من اللون البنفسجى على الأبيض ؛
- (ب) بذور الأساس تكون علامتها باللون الأبيض ؛
- (ج) الجيل الأول من البذور المعتمدة بشهادة تكون علامتها باللون الأزرق؛ وأيضاً
- (د) الجيل الثانى من البذور المعتمدة بشهادة تكون علامتها باللون الأحمر .

16 - محتوى علامة الكوميسا

يجب أن تحتوى علامة الكوميسا على المعلومات التالية وفق النموذج المحدد

في الجدول (ب) :

- (أ) النوع (الاسم اللاتيني) ؛
- (ب) الصنف ؛
- (ج) الرقم الخاص بالإرسالية ؛
- (د) رقم شهادة اختبار البذور ؛
- (هـ) صافى الوزن ؛
- (و) إعلان معالجة البذور ؛
- (ز) علامة الكوميسا والعلامة الوطنية ؛
- (ح) اسم وعنوان السلطة المصدرة للشهادة أو المنظمة ؛
- (ط) فئة البذور ؛
- (ك) بيان بإعادة التعبئة وإعادة وضع العلامات ؛ وأيضاً
- (ل) الدولة العضو المنتجة .

17 - بارامترات مناهج الحقول والمختبرات للكوميسا

يجب على الدول الأعضاء أن تستخدم بارامترات مناهج الحقول والمختبرات

للكوميسا التالية أثناء إصدار شهادات البذور :

- (أ) الحد الأدنى لموسم الحصاد السابق ؛
- (ب) مسافة العزل (بالمترات) ؛
- (ج) الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (٪) أو (متر²) ؛
- (د) الحد الأدنى لمرات الفحص ؛
- (هـ) الحد الأدنى للإنبات (٪) ؛

- (و) الحد الأدنى للبذور النقية (%): ؛
(ز) الحد الأقصى للرطوبة (%): ؛ وأيضاً
(ح) الأمراض .

18 - معايير إصدار شهادات البذور للكوميسا

يجب على الدول الأعضاء تبنى معايير إصدار الشهادات المحددة في الجدول (ج) أثناء إصدار الشهادات للبذور الأساسية والبذور المعتمدة بشهادات .

(الفصل الرابع)

نظام الإفراج عن الأصناف للكوميسا

19 - نظام الإفراج عن الأصناف للكوميسا

يجب على الدول الأعضاء تبنى نظام الإفراج عن الأصناف للكوميسا من أجل الإفراج عن الأصناف الجديدة والقائمة .

20 - اختبارات الأصناف

- 1 - يجب أن تضمن الوحدة أن الصنف يستوفى متطلبات الاختبار قبل أن يتم إدخاله إلى كتالوج أصناف الكوميسا وقاعدة البيانات ذات الصلة .
- 2 - يجب أن يتم الإفراج عن الأصناف عرضة للاختبارات التالية :

(أ) اختبار التميز، والتجانس ، والثبات (DUS) الذي يتم القيام به وفقاً

للمبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات

UPOV ، وأيضاً

(ب) قيمة الزراعة أو الاستخدام أو اختبارات الأداء الوطني (NPT) .

- 3 - يجب على نظام الإفراج عن الأصناف الوطني ، أن يضمن أن أي صنف يعتمد الإفراج عنه ليدخل نظام الإفراج عن الأصناف للكوميسا ، يستوفى المتطلبات المحددة في الإجراءات التنظيمية الفرعية رقم (2) .

21- تسمية الأصناف

- 1 - يجب أن تسمى الدول الأعضاء كل صنف بتسمية التى ستصبح المسمى العام الذى يتم تعيينه لها .
- 2 - يجب ألا تؤدي تسمية إلى التضليل أو تتسبب فى أى التباس فيما يتعلق بالخصائص، والقيمة، والهوية للصنف أو الهوية للمربي .
- 3 - يجب أن يحمل الصنف نفس الاسم فى كل الدول الأعضاء، ما لم يتم اعتبار التسمية غير ملائمة من قبل السلطة؛ وفى مثل هذه الحالة يمكن استخدام مرادف .

22- العينة المرجعية

- 1 - يجب على مالك الصنف أن يقدم عينة مرجعية إلى كل من السلطتين اللتين يتم من خلالهما الإفراج عن الصنف .
- 2 - يجب على مقدم الطلب أن ينص على البارامترات المتعلقة بالجودة المطلوبة فى استمارة الطلب عند تقديم عينة مرجعية .
- 3 - يجب أن تكون البذور التى تسلم فى العينة المرجعية مستوفية للحد الأدنى من المتطلبات للإنبات، والأصناف، والنقاء التحليلي، والصحة، ومحتوى الرطوبة كما يتم تحديدها من قبل السلطة .
- 4 - عرضة للإجراء التنظيمي الفرعي (3)، فإن البذور التى يتم تسليمها فى

العينة المرجعية يجب أن :

- (أ) تكون فى صحة سليمة بشكل ملحوظ .
- (ب) أن تتسم بالحيوية؛ وأيضاً .
- (ج) تكون خالية من آفات أو أمراض الحجر الزراعى .
- 5 - يجب ألا تكون البذور التى يتم تسليمها فى العينة المرجعية قد تعرضت لأى معالجة يمكن أن تؤثر على التعبير عن خصائص أى صنف ولكن عندما يطلب أو يسمح شخص أو مؤسسة مختصة بمثل هذه المعالجة، فيجب توفير تفاصيل تلك المعالجة.

23- صائن البذور (المشرف على المحافظة) Maintainer

يجب أن يكون صائن البذور :

(أ) مسئولاً عن الحفاظ على نقاء الجينات للصنف .

(ب) يوفر مواد البذور للسلطة فى أى وقت أثناء فترة التسجيل .

24 - دفع الرسوم

يجب على الدول الأعضاء أن تدفع :

(أ) رسماً مبدئياً للطلب من أجل تضمين الأصناف فى كتالوج الأصناف

للكوميسا؛ وأيضاً .

(ب) رسماً سنوياً عند التسجيل الناجح يستمر دفعه طالما استمر الصنف باقياً

فى كتالوج أصناف الكوميسا .

25 - محتوى كتالوج الأصناف :

يجب أن يحتوى كتالوج الأصناف للكوميسا على المعلومات التالية :

(أ) النوع، والاسم النباتى أو العام ؛

(ب) اسم الصنف، والمترادفات، والكود والنمط .

(ج) بلدان وسنوات الإفراج .

(د) تاريخ التسجيل الإقليمى .

(هـ) المالك .

(و) صائن البذور (مصدر البذور) .

(ز) المنطقة الزراعية الإيكولوجية التى يوصى بها .

(ح) المدة للنضوج .

(ط) إنتاجية المحصول المحتملة .

(ك) السمات الخاصة أو الخصائص .

26 - قاعدة بيانات الأصناف للكوميسا :

يجب لقاعدة بيانات الأصناف للكوميسا أن :

(أ) تغطى كل الأصناف التى يتوافر بيانات بشأنها .

(ب) تكون متاحة لكل السلطات ؛ وأيضاً .

(ج) تحتوى على البيانات وفق ما تقرره اللجنة .

27 - تسجيل صنف جديد

يجب أن يتضمن طلب تسجيل صنف جديد فى نظام الإفراج عن الأصناف

للكوميسا:

(أ) نتائج موسمين لاختبار التميز والتجانس، والثبات (DUS) واختبار قيمة

الزراعة أو الاستخدام VCU .

(ب) التسمية المقترحة .

(ج) إثبات الإفراج فى بلدين ؛ وأيضاً .

(د) العينة المرجعية التى تم تقديمها للسلطات .

28 - تسجيل صنف قائم

1 - الأصناف التى تم بالفعل الإفراج عنها فى أحد الدول الأعضاء ، قبل تأسيس

كتالوج الأصناف للكوميسا ، يجب أن يتم إدخالها فى الكتالوج إذا:

(أ) تم تقديم طلب مع المعلومات اللازمة بشأن بيانات اختبار التميز، والتجانس،

والثبات (DUS) واختبار قيمة الزراعة أو الاستخدام VCU للبلد

الأول؛ وأيضاً

(ب) قام الصنف بالتعرض لاختبار قيمة الزراعة أو الاستخدام لموسم واحد وتم الإفراج عنه فى البلد الثانى .

2 - الأصناف التى بالفعل الإفراج عنها فى دولتين من الدول الأعضاء قبل تأسيس كتالوج الأصناف للكوميسا يجب أن يتم إدخالها فى الكتالوج إذا تم تقديم طلب متضمناً المعلومات اللازمة بشأن بيانات لاختبار التميز، والتجانس ، والثبات (DUS) واختبار قيمة الزراعة أو الاستخدام VCU .

29 - حظر النفاذ إلى السوق :

يمكن للدولة العضو أن تتقدم بطلب للوحدة لحظر استخدام أحد الأصناف على أراضيها استناداً إلى قضايا تقنية ، مثل سوء الاستخدام للزراعة، أو الخطر على أصناف أخرى من البذور، والصحة البشرية ، والصحة الحيوانية ، والبيئة .

30 - الأصناف المعدلة وراثياً

يمكن الإفراج عن صنف معدل وراثياً فقط على المستوى الوطنى وبالامتنال مع الإجراءات التنظيمية الوطنية للسلامة البيولوجية .

31 - سحب الأصناف

يجب على الوحدة سحب أحد الأصناف من الكتالوج إذا:

(أ) كانت المعلومات بشأن الصنف غير صحيحة .

(ب) لم يتم دفع الرسوم السنوية .

(ج) لم يعد الصنف متسقاً مع خصائصه الأصلية ؛ أو

(د) لم يستطع صائن البذور توفير المواد الأصلية ؛ أو

(هـ) طلب مقدم الطلب سحبه من خلال إخطار مسبق .

(الفصل الخامس)

الحجر الزراعى وإجراءات الصحة النباتية للبذور

الجزء الأول - الصحة النباتية وتوثيق البذور للاستيراد والتصدير

32- تصريح استيراد النبات

- 1 - يجب أن تصدر الدولة العضو المستوردة تصريحًا لاستيراد النبات لمستورد البذور بصرح باستيراد البذور وفقًا للإجراءات التنظيمية للصحة النباتية القائمة فى النظام .
- 2 - يجب أن يصاحب التصريح إرسالية البذور ويتم تقديمه للمفتشين عند نقاط الخروج والدخول .
- 3 - يجب أن يكون تصريح الاستيراد وفقًا للنموذج المحدد فى الجدول (د)

33 - شهادة الصحة النباتية

- 1 - يجب أن تصدر منظمة الدولة العضو المصدرة شهادة للصحة النباتية تشهد بأن المتطلبات المحددة فى تصريح استيراد النبات قد تم استيفاؤها .
- 2 - يجب تقديم شهادة الصحة النباتية للمفتشين عند نقاط الخروج والدخول .
- 3 - يجب أن تكون شهادة الصحة النباتية وفقًا للنموذج المحدد فى الجدول هـ .

34 - إخطار عدم الامتثال

- 1 - يجب أن تصدر المنظمة فى الدولة العضو المستوردة إخطارًا بعدم الامتثال إلى منظمة الدول العضو المصدرة إذا:
 - (أ) لم تمثل شحنات البذور أو شهادات الصحة النباتية المصاحبة مع الشروط المبينة فى تصريح استيراد النبات ؛ أو
 - (ب) تم اعتراض آفة للحجر الصحى .
- 2 - يجب أن يكون إخطار عدم الامتثال وفقًا للنموذج فى الجدول (و)

35 - شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير

1 - يجب أن تصدر منظمة الدولة العضو، حيث تكون البذور عابرة، شهادة صحة

نباتية لإعادة التصدير إذا :

(أ) كانت شحنة من البذور، وصلت من دولة عضو مصدرة، يتم تخزينها أو إعادة

تعبئتها تحت ظروف يمكن أن تعرض الشحنة للإصابة بآفات أو أمراض قبل

إعادة التصدير إلى بلد ثالث ؛ أو .

(ب) كانت الشحنة قد بقت في الدولة العضو للعبور مدة أطول من تلك التي

قررتها المنظمة .

2 - يجب أن يتم إرفاق شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير الصادرة وفقاً

للإجراء الفرعي (1) مع شهادة الصحة النباتية الصادرة عن الدول العضو المصدرة .

3 - يجب أن تكون شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير وفقاً للنموذج المحدد

في الجدول (ز) .

36 - شهادة اختبار البذور

1 - يجب على سلطة الدولة العضو المصدرة إصدار شهادة اختبار للبذور وفقاً

لنظام إصدار شهادات البذور .

2 - يجب أن تصاحب شهادة اختبار البذور إرسالية للبذور ويتم تقديمها إلى

المفتشين عند نقاط الخروج والدخول .

3 - يجب أن تكون شهادة اختبار البذور وفقاً للنموذج المحدد في الجدول (ح) .

37 - إعلان الكائنات المعدلة وراثياً (GMO)

يجب أن تصدر السلطة إعلاناً يشهد بوضعية الكائنات المعدلة وراثياً لشحنة

من البذور .

الجزء الثانى - قائمة آفات الحجر الزراعى لحركة البذور داخل الدول الأعضاء

37- قائمة آفات الحجر الزراعى للكوميسا

يجب على الدول الأعضاء أن تتبنى قائمة الحجر الزراعى للكوميسا للبذور،
السبينة فى الجدول (ط) .

38- حركة البذور ما بين الدول الأعضاء

1 - يجب على الدول الأعضاء ألا تحرك البذور داخل المنطقة دون الوثائق اللازمة
المنصوص عليها فى الجزء الأول من هذا الفصل .

2 - يجب على الدول الأعضاء، فى تنفيذها لقائمة آفات الحجر الزراعى للكوميسا،
أن تطبق تدابير الصحة النباتية للبذور فقط فيما يتعلق بالآفات التى هى ليست مشتركة
لكل الدول الأعضاء أو غير الموجودة فى الدولة العضو المستوردة.

3 - يمكن أن يتم إعادة اختبار شحنات البذور عند الوصول إلى الدولة العضو
المستوردة عندما يكون هناك أسباب قابلة للتبرير لافتراض أن آفة للحجر الصحى
قد يكون تم إدخالها .

4 - يجب ألا يتم مطالبة الدولة العضو باختبار شحنات البذور العابرة .

5 - يمكن للدول الأعضاء أن تعيد اختبار أو تعيد تصدير شحنة بذور تكون:

(أ) قد بقت فى الدول العضو للعبور لمدة أطول من تلك التى تقرها
المنظمة، أو

(ب) قد تعرضت للإصابة بالآفات أو الأمراض قبل إعادة التصدير إلى
بلد ثالث.

6 - يجب أن يتم النظر فى قائمة آفات الحجر الزراعى الوطنية للدول العضو
المستوردة عندما تكون آفة للحجر الصحى موجودة على قائمة استثناء الدول العضو
لقائمة آفات الحجر الزراعى للكوميسا .

39 - التكافؤ

يجب أن تعترف الدول الأعضاء بوسائل بديلة للسيطرة على آفات الحجر الزراعي،
باشترط أن الوسيلة المستخدمة .

(أ) تم الإعلان عنها .

(ب) ذات جدوى تقنيًا واقتصاديًا للاستخدام، وأيضًا

(ج) توفر نفس مستوى الحماية ضد الآفات .

(الفصل السادس)**الدخول في حيز النفاذ****40- الدخول حيز النفاذ**

يجب أن تدخل هذه الإجراءات التنفيذية حيز النفاذ وفقًا للمادة 12

من المعاهدة.

الجدول (أ)

Authority logo



شهادة الكوميسا الإقليمية للبذور

التاريخ: / /

هذه شهادة بأن لوط البذور رقم : المنتج في دولة :

العضو بالكوميسا قد استوفى شروط ومتطلبات نظام شهادة الكوميسا وفقاً للاتحة الكوميسا المعنية بتجارة البذور لعام 2014

الختم الرسمي للهيئة

التوقيع:

رئيس الهيئة الوطنية للبذور

(البند رقم « 15 »)

الجدول (ب)

لون علامة الكوميسا

ما قبل الأساسية / شريط بنفسجي
اللون على أبيض
الأساسية / أبيض
معتمدة بشهادة جيل أول / أزرق
معتمدة بشهادة جيل ثانٍ / أحمر

(البند رقم « 16 »)

الجدول (ج)

محتوى علامة الكوميسا

واجهة العلامة :
النوع (الاسم اللاتيني) :
الصنف :
رقم الإرسالية :
رقم شهادة الاختبار :
تاريخ الاختبار :
صافي الوزن :
إعلان معالجة البذور :
الواجهة الخلفية للعلامة :
شعار الكوميسا والشعار الوطني :
اسم وعنوان السلطة المانحة للشهادة :
فئة البذور :
إعلان الكوميسا :
بيان إعادة التعبئة وإعادة وضع العلامة :
بلد الإنتاج :

(البند رقم ١٨)

الجدول (ج)

معايير إصدار شهادة البذور للكوميسا

فاصوليا ، *phaseolus vulgaris L.*

معمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقيقية
1	1	الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق
5	10	العزل (متر)
1/10m ²	1/30m ²	الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصف (متر مربع)
3	3	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص
		الأمراض
0.1	0	فيروس موزايك الفاصوليا العادي % Bean common mosaic virus
0.02	0.02	انثراكوز الفاصوليا Collectotrichum lindethianum
0.05	0	اللفحة الهالية % Pseudomonas Phaseolicola
0.05	0	التقرح البكتيري Pseudomonas syringae pv. syringae
0.05	0.02	تبقع الأوراق الزاوي Phaeoisariopsis griseola
0.05	0	اللفحة البكتيرية للفاصوليا Xanthomonas Phaseoli
		معايير المختبرات
80	75	الحد الأدنى للإنبات %
99	99	الحد الأدنى للبذور النقية %
14	14	الحد الأقصى للرطوبة %

الذرة opv (أصناف مفتوحة التلقيح)، *Zea mays L.*

المعايير الحقيقية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1 ^(*)	1 ^(*)
العزل (متر)	400 ^(**)	200 ^(**)
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصفة (%)	0.1	0.5
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
الأمراض		
التفحم الرأسى (عند الفحص النهائي)	0	0
<i>Sphacelotheca reiliana</i>		
التفحم العادى	0	0
<i>Ustilago zeae</i>		
التفحم السائب	0	0
<i>Sporisorium erientum</i>		
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات %	90	90
الحد الأدنى للبذور النقية %	99	99
الحد الأقصى للرطوبة %	13	13

(*) ليس متطلباً إذا كان قد جرى إزالة نباتات تطوعية من خلال الري / سقوط الأمطار.

(**) العزل الزمني قد يحل محل مسافة العزل. صفوف النبات الذكورى يمكن أن تخفض مسافة العزل.

الذرة المهجنة (Zea mays L. (Maize hybrid))

معتمة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
1 ^(*)	1 ^(*)	الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق
200 ^(**)	400 ^(**)	العزل (متر)
0.2 ^(****)	0.1 ^(***)	الحد الأقصى لما هو غير ممثل للسنف (%)
3	3	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص
		الأمراض
0	0	التفحم الرأسى (عند الفحص النهائى) Sphacelotheca reiliana
0	0	التفحم العادى Ustilago zeae
0	0	التفحم السائب Sporisorium eruentum
		معايير المختبرات
90	80	الحد الأدنى للإنبات %
99	99	الحد الأدنى للبذور النقية %
13	13	الحد الأقصى للرطوبة %

(*) ليس متطلبا إذا كان قد جرى إزالة نباتات تطوعية من خلال الري / سقوط الأمطار.

(**) العزل الزمني قد يحل محل مسافة العزل. صفوف النبات الذكورى يمكن أن تخفض مسافة العزل.

(***) عدد النباتات الأم من الإناث التى إما أسقطت حبوب اللقاح أو تقوم بإسقاط حبوب اللقاح بما يزيد عن 0.5 فى المئة عند أى فحص واحد، إجمالى عدد النباتات الأم الإناث التى إما أسقطت حبوب اللقاح أو تقوم بإسقاط حبوب اللقاح بما يزيد عن 1 فى المائة فى الثلاثة فحوصات التى يتم إجرائها فى تواريخ مختلفة.

(****) عدد النباتات الأم الإناث التى إما أسقطت حبوب اللقاح أو تقوم بإسقاطها بما يتجاوز 1 فى المائة عند أى فحص واحد، أو إجمالى عدد الإناث التى تزيد عن 2 فى المائة فى الثلاثة فحوصات التى تم إجرائها فى تواريخ مختلفة.

الأرز. *Oryza sativa* L. (أصناف)

معامدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
1	1	الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق
5	5	العزل (متر)
0.2	0.01	الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)
2	2	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص
		الأمراض
0.5	0.1	مرض اللفحة في الأرز Magnaporthe grisea rice blast (piricularia) %
0	0	نيماتودا القمة البيضاء للأرز Aphelenchoides besseyi white tip nematode
		معايير المختبرات
80	80	الحد الأدنى للإنبات %
98	98	الحد الأدنى للبذور النقية %
13	13	الحد الأقصى للرطوبة %

الأرز. *Oryza sativa* L. (مهجن)

معامدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
2	2	الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق
100 ^(*)	200 ^(*)	العزل (متر)
0.1	0.01	الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)
3	3	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص

(*) يمكن استبداله بالعزل الزمني.

معمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
		الأمراض
0.5	0.1	مرض اللفحة في الأرز Magnaporthe grisea rice blast (piricularia) %
0	0	نيماتودا القمة البيضاء للأرز Aphelenchoides besseyi white tip nematode
		معايير المختبرات
80	70	الحد الأدنى للإنبات %
98	99	الحد الأدنى للبذور النقية %
13	13	الحد الأقصى للرطوبة %

الفول السوداني. Arachis hypogaea L.

معمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
1	1	الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق
5	10	العزل (متر)
0.2	0.1	الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصفة (%)
2	3	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص
		الأمراض
0 (عند الفحص النهائي)	0 (عند الفحص النهائي)	الذبول البكتيري (العفن البني) Ralstonia solanacearum
نباتات 5/1000	نباتات 1/1000	فيروس التورد Rosette virus
		معايير المختبرات
75	75	الحد الأدنى للإنبات %

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى للبذور النقية %	98	98
الحد الأقصى للرطوبة %	10	10

القطن OPV (أصناف مفتوحة التلقيح)، *Gossypium hirsutum* L.

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	2	2
العزل (متر)	100	100
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصفة (%)	0.2	0.3
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات %	70	75
الحد الأدنى للبذور النقية %	99	99
الحد الأقصى للرطوبة %	10	10

القطن المهجن *Gossypium hirsutum* L.

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	2	2
العزل (متر)	800	800
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصفة (%)	0.3	0.5
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	3	3
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات %	70	75

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى للبذور النقية %	99	99
الحد الأقصى للرطوبة %	10	10

القمح، (الطرى الغلة) (*Triticum aestivum* L., emend)

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1	1
العزل (متر)	10	5
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصفة (%) (متر مربع)	1/100m ²	3/100m ²
الحد الأدنى لعدد مرات الفحص	2	2
الأمراض		
تفحم الحبوب <i>Tilletia barclayana</i> kernel bunt	0	1/100m ²
تفحم سائب <i>Ustilago nuda</i>	1/100m ²	1/100m ²
معايير المختبرات		
الحد الأدنى للإنبات %	85	85
الحد الأدنى للبذور النقية %	99	99
الحد الأقصى للرطوبة %	13	13

عباد الشمس OPV (أصناف مفتوحة اللقاح)، (*Helianthus annuus* L.)

المعايير الحقلية	بذور الأساس	معتمدة بشهادة جيل أول
الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق	1	1
العزل (متر)	2500	1500
الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصفة (%)	0.1	0.1

معمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
3	3	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص
		الأمراض
0	0	التعفن الملون (عند الفحص النهائى) Sclerotinia sclerotiorum color rot
0	0	الذبول الفيرتيسليومى Verticillium dahliae Verticillium wilt
0.2	0	البياض الزغبى Plasmopara halstedii downy mildew %
0.2	0	تبقع الأوراق الألترنارى لعباد الشمس Alternaria helianthi leaf blight of sunflower (%)
1	0.5	العفن الرمادى على عباد الشمس (%) Botryotinia fuckeliana grey mould of sunflower
		معايير المختبرات
85	80	الحد الأدنى للإنبات %
99	99	الحد الأدنى للبذور النقية %
10	10	الحد الأقصى للرطوبة %

عباد الشمس مهجن، Helianthus annuus L.

معمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
1	1	الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق
1500	2500	العزل (متر)
0.1	0.1	الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصنف (%)

معمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
3	3	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص
		الأمراض
0	0	التعفن الملون (عند الفحص النهائى) Sclerotinia sclerotiorum color rot
0	0	الذبول الفيروسي Verticillium dahliae Verticillium wilt
0.2	0	البياض الزغبي Plasmopara halstedii downy mildew %
0.2	0	تبقع الأوراق الأثرنارى لعباد الشمس Alternaria helianthi leaf blight of sunflower (%)
1	0.5	العفن الرمادى على عباد الشمس (%) Botryotinia fuckeliana grey mould of sunflower
		معايير المختبرات
85	80	الحد الأدنى للإنبات %
99	99	الحد الأدنى للبذور النقية %
10	10	الحد الأقصى للرطوبة %

الذرة البيضاء OPV (أصناف مفتوحة اللقاح)، Sorghum bicolor L. Moench.

معمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
1	1	الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق
200	400	العزل (متر)
0.5	0.2	الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصف (%)

معمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
3	3	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص
		الأمراض
0.2	0.1	تفحم الحبوب المغطى (%) Sporisorium sorghi covered kernel smut
0.2	0.1	البياض الزغبى (%) Peronosclerospora sorghi Mildew
		معايير المختبرات
80	80	الحد الأدنى للإنبات %
98	98	الحد الأدنى للبذور النقية %
12	12	الحد الأقصى للرطوبة %

الذرة البيضاء مهجنة Sorghum bicolor L. Moench

معمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
1	1	الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق
200	400	العزل (متر)
0.4	0.2	الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصف (%)
3	3	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص
		الأمراض
0.2	0.1	تفحم الحبوب المغطى (%) Sporisorium sorghi covered kernel smut

معمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
0.2	0.1	البياض الزغبى (%) Peronosclerospora sorghi Mildew
		معايير المختبرات
80	80	الحد الأدنى للإنبات %
98	99	الحد الأدنى للبذور النقية %
12	12	الحد الأقصى للرطوبة %

فول الصويا ، Glycine max L. Merrill

معمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
1	1	الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق
5	10	العزل (متر)
1/10	1/30	الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصفة (متر مربع)
3	3	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص
		الأمراض
0.2	0	فيروس موزايك فول الصويا % Soybean mosaic virus SMV
2.5	2.5	التبقع الأرجواني Cercospora kikuchii Purple stain
0	0	التقرح البكتيرى Xanthomonas axonopodis bacterial pustule
	0	(اللفحة البكتيرية) Pseudomonas savastanoi
		معايير المختبرات
75	75	الحد الأدنى للإنبات %

معامدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
99	99	الحد الأدنى للبذور النقية %
12	12	الحد الأقصى للرطوبة %

الدخن اللؤلؤى Pearl millet, pennisetum glaucum L.

معامدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
1	1	الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق
200	400	العزل (متر)
0.5	0.2	الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصف (%)
3	3	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص
		معايير المختبرات
80	75	الحد الأدنى للإنبات %
98	98	الحد الأدنى للبذور النقية %
12	12	الحد الأقصى للرطوبة %

الكاسافا Cassava, Manihot esculenta

معامدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
2	2	الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق
5	5	العزل (متر)
1	0.5	الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصف (%)
1	0	الحد الأقصى لل ratoons المسموح به العدد
3	3	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص
		معايير الجودة المرتبطة بقطع الجذوع
30 cm	30 cm	معايير الجودة المرتبطة بقطع الجذوع فيما يتعلق بالحد الأدنى للطول

مُعتمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
5	5	الحد الأدنى لعدد العقد الحية
3 cm	3 cm	الحد الأدنى للقطر
15%	15%	إصابات سطحية/ ندوب/ إتلاف (الحد الأقصى %)
		الأمراض
0	0	مرض موزايك الكاسافا (بعدد النباتات %) Cassava mosaic disease موزايك الكاسافا الأفريقية African Cassava mosaic
0	0	(بما يشمل لفحة الكاسافا البكتيرية) (بعدد النباتات %) Xanthomonas axonopodis pv. manihotis (Bondar) vauterin et al Cassava Bacterial Blight
0	0	فيروس التبقع البني للكاسافا Cassava brown streak virus مرض التبقع البني للكاسافا Cassava brown streak disease

البطاطس الأيرلندية Solanum tuberosum

مُعتمدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
3	5	الحد الأدنى لمحصول زراعة الموسم السابق
5	10	العزل (متر)
2/100	1/100	الحد الأقصى لما هو غير ممثل للصفة (%)
3	3	الحد الأدنى لعدد مرات الفحص

معامدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
		الأمراض
0	0	الذبول الباكثيرى للبطاطس Raslatonia solancearum, bacterial wilt of potato
0	0	الساق السوداء % Erwinia carotovora, Black leg
1	0.1	فيروس البطاطس Y potato virus Y
2/1000	0	ذبول الفوساريوم Fusarium wilt
0.5	0	ذبول الفيرتسيليوم Verticillium wilt
2	0.3	فيروس البطاطس X potato virus X
0	0	(نيماتودا ذهبية) Globodera rostochiensis (golden nematode)
0	0	(العفن الحلقى) Clavibacter michiganensis (ring rot)
		حجم الدرنة
5 درنات / كيس 25 كجم	5 درنات / كيس 25 كجم	صغير 28-35 ملم
5 درنات / كيس 25 كجم	5 درنات / كيس 25 كجم	متوسط 36-45 ملم
5 درنات / كيس 25 كجم	5 درنات / كيس 25 كجم	كبير 46-55 ملم

معامدة بشهادة جيل أول	بذور الأساس	المعايير الحقلية
		المعايير أثناء التخزين
0.1	0.05	(الجرب العادى فى البطاطس) الحد الأقصى المسموح من % الجرب فى الدرنات لكل كيس 50 كجم Streptomyces scabiei, common potato scab
0.1	0.2	(الجرب الفلبنى أو المسحوقى) الحد الأقصى المسموح من % الجرب فى الدرنات لكل كيس 50 كجم Spongospora subterranea, powdery scab
1	0.1	مرض القشرة السوداء (%) Rhizoctonia solani, black scurf
0.01	0	العفن القرنفلى (%) Phytophthora erythroseptica, pink rot
0	0	العفن الطرى فى البطاطس (%) Erwinia carotovora, soft rot
0.05	0.01	الدرنات المصابة بيرقات فرشات درنات البطاطس (%) Tuber infested with live tuber moth larvae
0.02	0	الدرنات المشوهة والتالفة (%) Misshaped and damaged tubers
1	1	مساحة الدرنة المتواجد بها تربة أو مواد خاملة (من الوزن %)

(*) الحد الأدنى بين حقول البذور والحقول التجارية يتقرر من قبل السلطة الوطنية للبذور NSA.

(البند رقم "32")

الجدول (د)

تصريح استيراد النبات

حكومة دولة (شعار الدولة العضو) - وزارة الزراعة

----- رقم تصريح استيراد النبات

القانون بشأن الإجراءات التنظيمية (للاستيراد) المتعلقة بمكافحة آفات وأمراض

النباتات (على سبيل المثال) لعام -----

يتم منح تصريح يأذن باستيراد وسائط زراعية / كائنات حية يمكن أن تكون

ضارة / اللافقرات / النباتات والمنتجات النباتية .

----- يتم منح التصريح إلى

(اسم الشخص المستورد / الشركة المستوردة)

----- من

(عنوان المستورد فى الدولة العضو المستوردة)

للاستيراد فى شحنة واحدة، فى خلال ستة أشهر من تاريخ هذا التصريح،

----- من

(اسم الشخص المصدر / الشركة المصدرة)

----- فى

(عنوان المصدر فى الدولة العضو المصدرة)

----- من خلال

(نقطة الدخول: الحدود / محطة السكة الحديدية / المطار / الميناء)

لما يلي:

(الغلة والمنتجات الزراعية التى يتم استيرادها)

وذلك عرضة لاستيفاء الشروط / المتطلبات التالية:

: متطلبات إضافية / إعلان من قبل المصدر

إعلان إضافي بشأن شهادة الصحة النباتية

الكائنات الحية: إعلانات إضافية من 1 إلى 6 (AD1-AD6)

إعلان إضافي: إعلان إضافي بشأن شهادة الصحة النباتية

أن يعلن أنه؛

إعلان إضافي رقم 1: أن الكائن الحي لا يقع في الدول العضو مصدر الإنتاج.

إعلان إضافي رقم 2: أن الكائن الحي لا يقع في منظمة الإنتاج.

إعلان إضافي رقم 3: أن النبات الذي مثل الأصل النباتي parent plant

قد تم فحصه خلال النمو النشط ووجد أنه خال من الكائن الحي

إعلان إضافي رقم 4: أن الشحنة قد تم اختبارها ووجدت خالية من الكائن الحي.

إعلان إضافي رقم 5: أن الشحنة قد تم فحصها ووجدت خالية

من الكائن الحي.

إعلان إضافي رقم 6: أن الشحنة قد تم معالجتها بمركب تدخين fumigant

ملائم لمدة لا تزيد عن 14 يوماً بما يسبق التصدير؛ خاصة ضد الكائن الحي.

الجدول (هـ)

(البند رقم «33»)

شهادة الصحة النباتية

شهادة الصحة النباتية رقم -----

المنظمة الوطنية (أو المنظمات) الوطنية لحماية النباتات في -----

أولاً- وصف الشحنة :

اسم وعنوان المصدر: -----

الاسم المعلن وعنوان المشحون إليه: -----

عدد ووصف العبوات: -----

مكان المنشأ: -----

وسيلة النقل المعلنه: -----

نقطة الدخول المعلنه: -----

اسم الغلة والكمية المعلنه: -----

الاسم النباتي للنباتات: -----

هذا للشهادة بأن النباتات، والمنتجات النباتية، أو أية مواد أخرى تخضع للتنظيم تم وصفها ها هنا قد تم فحصها و/أو اختبارها وفقاً للتدابير الرسمية الملائمة وهي تعتبر خالية من آفات الحجر الزراعي المحددة من قبل الطرف المتعاقد المستورد وأنها تمتثل إلى متطلبات الصحة النباتية الحالية للطرف المتعاقد المستورد، بما في ذلك تلك الآفات غير آفات الحجر الزراعي الخاضعة للتنظيم.

وهي تعتبر خالية بشكل عملي من أية آفات أخرى^(*).

ثانياً: إعلان إضافي .

ثالثاً: معالجة للتطهير من الإصابات و/ أو التطهير من الإصابات .

التاريخ : / / المعالجة ----- المادة الكيميائية (العنصر النشط).

(*) عبارة اختيارية .

----- : المدة ودرجة الحرارة :

----- : التركيز :

----- : معلومات إضافية :

----- : مكان الإصدار :

(خاتم المنظمة) اسم المسئول صاحب الصلاحية :

----- (التوقيع) / / التاريخ :

لا يترتب على هذه الشهادة أى مسئولية مالية يجب أن تلحق (باسم منظمة حماية النباتات الوطنية) أو أى من مسئوليتها أو ممثليها. (*)

(*) عبارة اختيارية .

الجدول (و) (البند رقم "34")

إخطار عدم امتثال

حكومة دولة (شعار الدولة العضو)

وزارة الزراعة

إخطار بعدم الامتثال

((ISPM # 13))

الرقم المرجعى (رقم PC)

التاريخ - ينبغى تسجيل التاريخ الذى يتم فيه إرسال الإخطار

هوية منظمة حماية النباتات الوطنية للدول العضو المستوردة

هوية منظمة حماية النباتات الوطنية للدول العضو المصدرة

هوية الشحنة - أو الشحنات يجب أن يتم تعريفها وفقاً لرقم شهادة الصحة

النباتية إذا كان ذلك ملائماً أو من خلال إشارات مرجعية إلى وثائق أخرى بما يشمل

فئة السلعة والاسم العلمى (على الأقل الأصل النباتى) للنباتات أو المنتجات النباتية.

هوية المرسل إليه والقائم بإرسال الشحنة.

معلومات محددة بشأن طبيعة عدم الامتثال وأية تدابير طارئة بما فى ذلك:

هوية الآفة.

عندما يكون ملائماً، هل تم إصابة جزء أو كل الشحنة.

المشكلات المتعلقة بالتوثيق.

متطلبات الصحة النباتية التى ينطبق عليها عدم الامتثال.

تدابير الصحة النباتية المتخذة - يجب أن توصف تدابير الصحة النباتية بصورة

محددة وتحديد الأجزاء من الشحنة المتأثرة بهذه التدابير.

علامات المصادقة - الجهة المخطرة ينبغى أن يكون لديها وسيلة لتوثيق صحة

الإخطارات (مثل طابع، ختم، ورقة ذات رأسية، توقيع معتمد).

المعلومات الداعمة

عند طلبها، ينبغي أن تتاح للدولة العضو المصدرة معلومات داعمة وقد تشمل

وفقاً لأغراض الملائمة :

صورة من شهادة الصحة النباتية أو غيرها من الوثائق ذات الصلة.

النتائج التشخيصية .

ما يتصل بالآفات، أي في أي جزء من الشحنة تم العثور على الآفات أو كيف

تؤثر على الشحنة.

المعلومات الأخرى التي يرى أنها مفيدة للدولة العضو المصدرة لتكون قادرة

على تحديد وتصحيح عدم الامتثال.

الجدول (ز) (البند رقم "35")

شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير

شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير رقم -----
 منظمة حماية النباتات فى ----- (الدولة العضو لإعادة التصدير)
 إلى: منظمة (أو منظمات) حماية فى ----- (الدولة العضو "أو الدول
 الأعضاء" المستوردة).
 أولاً- وصف الشحنة :
 اسم وعنوان المصدر: -----
 الاسم المعلن وعنوان المرسل إليه الشحنة: -----
 رقم ووصف العبوات: -----
 العلامات المميزة: -----
 مكان المنشأ: -----
 وسائل النقل المعلنة للشحنة: -----
 نقطة الدخول المعلنة: -----
 اسم المنتج الزراعى وكميته المعلنة: -----
 الاسم النباتى للنباتات: -----

هذا للشهادة بأن النباتات، أو المنتجات النباتية، أو المواد الأخرى الخاضعة للتنظيم
 التى تم وصفها أعلاه ----- تم استيرادها إلى ----- (الدولة العضو
 لإعادة التصدير) من ----- (دولة المنشأ) مشمولة بشهادة الصحة النباتية
 رقم -----، والتى يتم إرفاق الشهادة * الأصلية * أو نسخة مصدقة
 منها * مع هذه الشهادة؛ وأنه قد تم تعبأتها * أو إعادة تعبأتها * فى حاويات * جديدة *
 أو الحاويات الأصلية، وأنه استناداً إلى شهادة الصحة النباتية الأصلية * والفحص

الإضافي*، فأنها تعتبر أنها تمثل إلى متطلبات الصحة النباتية الحالية للدول العضو المستوردة، وأنه خلال التخزين في ----- (الدولة العضو لإعادة التصدير)، لم تتعرض الشحنة لخطر الإصابة أو التلوث.

* قم بإدراج علامة صح في الخانات المناسبة.

ثانياً: إعلان إضافي .

ثالثاً: التطهير و/ أو معالجة التطهير .

التاريخ / / المعالجة ----- المادة الكيميائية (العنصر النشط)

----- : المدة ودرجة الحرارة :

----- : التركيز :

----- : معلومات إضافية :

----- : مكان الإصدار :

----- : (ختم المنظمة) اسم المسئول صاحب الاختصاص :

التاريخ : / / (التوقيع) : -----

يجب ألا تلحق أية مسئولية مالية فيما يتعلق بهذه الشهادة تجاه -----

(اسم منظمة حماية النباتات) أو أى من مسئولها أو ممثليها (**).

(**) هذه العبارة اختيارية.

(البند رقم "36")

الجدول (ح)

شهادة اختبار البذور

اسم مقدم الطلب :										
الأنواع، والأصناف، والفتة، حجم الإرسالية :										
معمل الاختبارات المصدر والذي أجرى الاختبارات :										
سحب العينة تم من قبل :										
أرقام الإرساليات (أرقام العلامات) :										
ختم الإرسالية :										
رقم الاختبار	تاريخ استكمال الاختبارات	تاريخ استلام العينة	تاريخ سحب العينة	عدد الحاويات						
نتائج الاختبارات :										
الأنواع :										
محتوى الرطوبة	البذور الميتة	النباتات غير الطبيعية	البذور الطازجة	البذور الصلبة	عدد النباتات	عدد الأيام	بذور أخرى	المادة الحاملة	البذور النقية	
نوع المادة الحاملة :										
البذور الأخرى :										

(البند رقم «38»)

الجدول (ط)

قائمة آفات الحجر الزراعى للكوميسيا

قائمة آفات الحجر الزراعى (داخل منطقة الكوميسيا)

المضيف	نوع الآفات	الآفات
الفول السوداني (Arachis hypogaea)	فطريات	Verticillium dahlia
	فيروس	Peanut mottle virus
		Peanut clump virus
فول الصويا (Glycine max)	فطريات	Colletotrichum truncatum
	بكتيريا	Xanthomonas axonopodis pv. glycines
		Curtobacterium flaccumfaciens pv. Flaccumfaciens
	فيروسات	Tomato Black ring virus
القطن (Gossyplum spp)	فطريات	Ascochyta gossypii
		Fusarium oxisporum f.sp. vasinfectum
		Verticillium dahlia
		Colletotrichum gossypii
	بكتيريا	Xanthomonas axonopodis pv. malvacearum
عباد الشمس (Helianthus annuus)	فطريات	Plasmopara halstedii
		Sclerotinia sclerotiorum
		Verticillium albo-atrum

المضيف	نوع الآفات	الآفات
		<i>Verticillium dahlia</i>
		<i>Alternaria helianthi</i>
	فيروسات	Tobacco ringspot virus
الأرز (<i>Oryza sativa</i>)	فطريات	<i>Sclerophthora macrospora</i>
		<i>Magnaporthe grisea</i>
	بكتيريا	<i>Acidovorax avenae</i> subsp. <i>avenae</i>
		<i>Pseudomonas fuscovaginae</i>
		<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzicola</i>
	ناميتودا	<i>Aphelenchoides besseyi</i>
الدخن اللؤلؤى (<i>pennisetum glaucum</i>)	فطريات	<i>Claviceps fusiformis</i>
		<i>Moesziomyces bullatus</i>
		<i>Sclerospora graminicola</i>
		<i>Cochliobolus lunatus</i>
	بكتيريا	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>syringae</i>
الفاصوليا (<i>phaseolus lunatus</i>)	فطريات	<i>Colletotrichum</i> <i>lindemuthianum</i>
	بكتيريا	<i>Pseudomonas savastanoi</i> pv. <i>phaseolicola</i>
		<i>Curtobacterium</i> <i>flaccumfaciens</i> pv. <i>Flaccumfaciens</i>

المضيف	نوع الآفات	الآفات
		Xanthomonas axonopodis pv. phaseoli
	فيروسات	Bean yellow mosaic virus
		Tomato black ring virus
		Bean common mosaic virus
		Pea early-browning virus
	ناميتودا	Ditylenchus dipsaci
الذرة البيضاء (sorghum)	فطريات	Glomerella graminicola
		Sporisorium sorghi
القمح Triticumaestivum	فطريات	Claviceps purpurea
		Gibberella avenacea
		Phaeosphaeria nodorum
		Tilletia controversa
		Ustilago nuda f.sp.tritici
	بكتيريا	Pseudomonas fuscovaginae
		Pseudomonas syringae
	فيروسات	Barley stripe mosaic virus
	ناميتودا	Anguina tritici
الذرة (zee mays)	فطريات	Glomerella graminicola
		Harpophora maydis
		Sphacelotheca reiliana

المضيف	نوع الآفات	الآفات
		<i>Ustilago zae</i>
	فيروسات	Maize dwarf mosaic virus
		Sugarcane mosaic virus
الكاسافا (manihot esculentum)	فطريات	<i>Glomerella cingulata</i>
	بكتيريا	<i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>manihotis</i>
	فيروسات	Cassava brown streak virus
		Cassava mosaic disease (CMD)
		Esat Africa mosaic disease-ug
	آفة حشرية	<i>Mononychellus tanajoa</i>
بطاطس أيرلندية (solanum tuberosum)	فطريات	<i>Spongospora subterranea</i> f.sp. <i>subterranea</i>
		<i>Verticillium albo-atrum</i>
	بكتيريا	<i>Clavibacter michiganensis</i>
		<i>Ralstonia solanacearum</i>
		<i>Erwinia carotovora</i>
		Subsp. <i>atroseptica</i>
	فيروس	Potato spindle tuber viroid
	ناميتودا	<i>Globodera rostochiensis</i>